وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة "الدكتور مولاي الطاهر " سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر حقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

من إعداد الطلبة

- **عبد الله مريم**

تحت إشراف الأستاذ

د. فليح كمال

لجنة المناقشة

أ.	فليح كمال محمد عبد المجيد	مشرفا و مقررا
أ.	حمادو دحمان	عضوا مناقشا
أ.	قميدي محمد فوزي	رئيسـا

السنة الجامعية

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى : "**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم** " سورة إبراهيم الآية 7

فالشكر وكل الشكر للمولى عز وجل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنها نعمة العلم

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف على عملي"فليح كمال"

"كما أتقدم بالتقدير والامتنان السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بتقييم هذا العمل و إلى كل الأساتذة الذين علموني ورافقوني في مشواري الدراسي و إلى كل من ساهم في إثراء هذا البحث.

وإلى كل من تمنى لي النجاح في مشوار الدراسي

الإهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و اهله و من وفى اما بعد

الحمد لله الدي وفقني لتثمين هده الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هده ثمرة الجهد

و النجاح بفضله تعالى مهداة الى قنديل ظلامي امي و صاحب القلب الكبير و نور

الايام ابي حفظهما الله و ادامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة الى سندي و عضيدي اخي عبدالحق

الى من قيل عنها اليد اليمنى و الضلع الثابت الدي لا يميل اختي وصال

الى اخي الصغير جلول

اليهم جميعا اهدي عملي ...

و إلى كل من تمنى لي التوفيق والنجاح

مريم

ملخص الدراسة:

يهدف موضوع دراستنا إلى إبراز دور الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في الحماية والمحافظة على البيئة وهذا انطلاقا من القانون الخاص بالبلدية والولاية من جهة ومن خلال القوانين ذات الاختصاص بعنصر من عناصر البيئة من جهة اخرى. والدور المستحدث للجماعات المحلية من خلال المشاركة في إعداد المخططات المحلية الجهوية، وفي مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات فإنه من أولويات البلدية الحفاظ على رعاية صحة المواطن

أجل السلامة العامة للمواطنين بالتعاون مع المصالح المختلفة وباستخدام آليات وتقنيات تسعى كلها لمحافظة على الصحة العمومية ونظافة المحيط.

الكلمات المفتاحية: البيئة – الحماية البيئية–الجماعات المحلية

The theme of our study aims to highlight the role of local communities (municipality and state) in protecting and preserving the environment, based on the law on the municipality and the state on the one hand, and through laws with jurisdiction over an element of the environment on the other. The new role of local communities through participation in the preparation of local and regional schemes, and in the field of hygiene, hygiene and roads, it is a priority of the municipality to maintain the care of the health of the citizen for the public safety of citizens in cooperation with different interests and using mechanisms and techniques that all seek to maintain public health and the cleanliness of the ocean.

Keywords: Environment - Environmental Protection - Local Communities

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر والعرفان	–
الاهداء	–

المقدمة	أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لحماية البيئة	
تمهيد	07
المبحث الأول: الإطار القانوني لمفاهيم البيئة	08
المطلب الأول : تعريف البيئة و بيان عناصرها	08
المطلب الثاني: الحماية القانونية لحماية البيئة	10
الفرع الاول: العناصر الطبيعية	10
الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية	11
المطلب الثالث: مشكلات البيئة	12
الفرع الأول: التلوث	12
الفرع الثاني استنزاف الموارد الطبيعية	14
الفرع الثالث: مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه:	16
المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية	20
المطلب الأول: مفهوم الجمعات المحلية	20
المطلب الثاني: نشأة الجماعات المحلية	22
المطلب الثالث: خصائص الجماعات المحلية	24
الفصل الثاني: دور البلدية و الولاية في حماية البيئة	
تمهيد	29
المبحث الأول: الإطار التشريعي للبلدية في مجال حماية البيئة :	30
المطلب الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية	31
الفرع الأول: صلاحيات رئيس م. ش. ب في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية	31
الفرع الثاني: الصلاحيات الممنوحة لـ م. ش. ب في مجال حماية البيئة	33
المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى	36
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	36

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ظل قانون تسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها	38
الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في ظل قانون الصحة وترقيتها	39
المبحث الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة	41
المطلب الأول: صلاحيات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية 12-07.	42
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي	42
الفرع الثاني: اختصاصات الوالي	43
المطلب الثاني : صلاحيات الولاية المتعلقة بالبيئة في القوانين المتصلة بالبيئة	44
الفرع الأول: اختصاصات الولاية في مجال البناء والصحة والمياه	44
الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في مجال النفايات والغابات والمناجم	46
خاتمة	49
المصادر والمراجع	54

مقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث، من أهم الموضوعات التي تشغل بال المجتمعات في وقتنا الحاضر. فإدراك الإنسانية لما يمثله التلوث من خطر على تحقيق التنمية الترابية، جعل من سياسة حماية البيئة والحفاظ عليها بعدا استراتيجيا للحكومات والجماعات الترابية، لكونها عاملا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة و أصبح موضوع البيئة وحمايتها وترقيتها موضوعا استراتيجيا على المستوى الدولي في الوقت المعاصر ويعود ذلك إلى التأثير القويّ والمباشر للبيئة على نوعية حياة الإنسان في عصرنا هذا.

هذه الأهمية الاستراتيجية أدركتها دول وتبنتها، وبقيت أخرى مترددة بشأن ذلك نظرا لتعارض مصالحها الاقتصادية مع مسألة حماية البيئة .

بالنسبة للجزائر فإنّ موضوع التنمية البيئية لم يكن من أولويات الجزائر المستقلّة التي كانت أولا تبحث عن الاستقرار السياسي والانتعاش الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وتأخر الاهتمام بالبيئة الذي بدأ محتشما في الثمانينات تم لقي مزيدا من الإهتمام بعد معاهدتي " ريو ديجانيرو" الأولى والثانية في سنتي 1992 ،2012 .

إنّ مسألة التنمية في الجزائر كما هو الحال في كثير من الدول النامية قد يكتنفها بعض الاختلال خاصة إذا قابلنا البعد البيئي للتنمية مع البعد الاقتصادي لها لاسيما في القطاع الصناعي و ما يسببه من تلوّث للبيئة.

في إطار سعيها لتحقيق تنمية متوازنة على غرار كثيرا من الدول التي زاد تفطّنها بالبيئة كخيار استراتيجي من خيارات التنمية ، أصبحت الجزائر تبذل جهودا لا تنْكر لأجل حماية وترقية البيئة منها مشاركتها في العديد من الندوات وأخذها بالتوصيات الصادرة عن المعاهدات

يبدو أن المجهودات المبذولة في هذا الإطار ليست حكرا على السلطات المركزية و لا عبء ملقى على عاتقها وحدها إذ لابدّ من تظافر الجهود المركزية للدولة مع الجهود المحلية والمجتمع المدني .

من خلال هذا المنطلق تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى سنّ التشريعات والإجراءات الوقائية التي تخص حماية البيئة، باعتبارها أولوية وطنية من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حلّ مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلّفها هذه المشاكل على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أنواع التلوث، وإستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة حيث أوكلت هذه المهمّة إلى عدّة أجهزة مركزية في البداية ثمّ وسّعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلّي بغية تجسيد إرادة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوّث على الصعيدين الوطني والمحلّي.

رغم هذه الإجراءات والتدابير المتخّذة إلاّ أنّ أخطار التلوّث ما تزال تحوم بمدننا وأريافنا وتشكل تهديدا حقيقيا للبيئة في الجزائر ما يدفعنا إلى معرفة الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في حماية البيئة، ومن هنا تظهر جدوى معالجة هذا الموضوع .

إنّ أهمية هذه الدراسة تكمن في معالجة مسألة مصيرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول المتطورة والدول السائرة في طريق النمو، ألا و هو حماية البيئة و المحافظة عليها.

فأهمية الموضوع تأتي من الإهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية ذات الصلة وعلى المستوى الإعلامي والشعبي، خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة كظاهرة الاحتباس الحراري، كما تكمن أيضا هذه الأهمية في إبراز المعالم التي ترتكز عليها السياسة البيئية في الجزائر خاصة على المستوى المحلي ومدى قدرة الجماعات المحلية على التكفل بالمشاكل البيئية المطروحة خاصة أن هذه الدراسة تتجه إلى موضوع لم يحظ بدراسات كثيرة للبيئة على الصعيد المحلي مع العلم أن أي أساس للحفاظ على البيئة ينطلق من الجماعات المحلية باعتبارها الأقرب والأعلم بالمشاكل البيئية لإقليمها.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فيعود إلى أنه وبالرغم من أن هناك ترسانة قانونية خاصة بحماية البيئة متوفرة لدى الجماعات المحلية إلا أننا نرصد تزايد التلوث الكمي والنوعي عبر مدننا وكذا الظواهر البيئية السلبية بشكل يومي كفوضى العمران مثلا، وهو ما استدعى لمعرفة المهام المؤكلة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ومدى قدرتها على التدخل لحل المشاكل البيئية وفق القوانين السارية.

تبعا لما سبق ذكره تبرز لنا معالم الإشكالية التي تتمحور في:

- **ما الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في حماية البيئة؟**

وتمتد إشكالية الدراسة إلى أسئلة فرعية:

- ما مدى أهمية موضوع البيئة في الجزائر من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة به لاسيما تلك المتعلقة بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة ؟
- هل أسهمت النصوص القانونية و التنظيمية التي حرصت الدولة على سنّها في جعل الجماعات المحلية مدركة لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها في مجال البيئة ؟
- ماهي الآليات التي تمكّن الجماعات المحلية من الاضطلاع بدور فعّال في حماية البيئة في الجزائر ؟

فرضيات الدراسة:

بناء على المشكلة البحثية المطروحة، فإننا وضعنا فرضيتين، تبين لنا أنهما تضمان أكثر العناصر احتمالا على الإجابة على الأسئلة المطروحة:

- –يتحدد واقع الجماعات المحلية في الجزائر وفق المهام المنوط بها.
- –التزام الجماعات المحلية بمختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة ، وتؤدي إلى تسيير الأمثل على المستوى المحلي.

أهمية وأهداف الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا في إبراز الدور الذي تلعبه الإدارة في حماية البيئة، نظرا لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد وكذلك إبراز حماية البيئة في مختلف القوانين والهيئات المكلفة بحمايتها وسنركز في دراستنا هذه على الهيئات اللامركزية

.منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني، وذلك بالطرح المنطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية وبديهية وصولا إلى النتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي.

تقسيمات الدراسة

لمعالجة الإشكالية السالفة الذكر، قسمت بحثي هذا إلى فصلين أساسيين – :نتعرض في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحماية البيئة وماهية الجماعات المحلية .وفي الفصل الثاني أستعرض دور الهيئات المحلية (البلدية والولاية) في حماية البيئة والصلاحيات المخولة لها

صعوبات الدراسة :

تتمثل صعوبات الدراسة إلى حداثة الموضوع و قلة النصوص القانونية التي اهتمت بحماية البيئة ، حيث نحتاج لدراسة القوانين و بيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص.

قلة المراجع المتخصصة المهتمة بالبيئة.

الفصل الأول

تمهيد:

موضوع حماية البيئة من أهم الموضوعات المطروحة على بساط البحث في محاولة لإيجاد نظام قانوني موحد يحكم الجريمة البيئية خاصة في ظل تنامي الإجرام البيئي بالشكل الذي يهدد البيئة ذاتها وكل مكوناتها بما فيها الإنسان.

لتحديد مفهوم البيئة و الإحاطة بالوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة سنتطرق في هذا الفصل مفهوم البيئة و إطارها القانوني في المبحث الأول والوسائل الإدارية لحماية البيئة في المبحث الثاني والهيئات الكفيلة بحماية البيئة في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمفاهيم البيئة

ظهر الاهتمام القانوني لحماية البيئة على المستوى الوطني باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة، حري الحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب اضرارا بها، حيث التعريف بها من الناحية القانونية ليس بموضوع يسير، لا سيما وأنها تعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة والشائكة في القانون تحديدا، والذي لا يمكن أن يحمي البيئة ما لم تكن محددة ومضبوطة المفهوم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول : تعريف البيئة و بيان عناصرها

لأجل البحث في موضوع البيئة و كافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة و نستهل ذلك بتعريفها لغة و اصطلاحا في فرع أول ثم بيان عناصرها في فرع ثاني.

-**أتعريف البيئة لغة** : كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل "بوأ" أي نزل أو أقام و يقال تبوأه أي أصلحه و هيأه [1].

أما البيئة في اللغة الفرنسية Environnement فقد وردت في معجم petit Le Larousseو هي "مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية و التي يعيش فيها الإنسان و الحيوان و النبات و كذا العناصر "

تعريف البيئة اصطلاحا: لتعريف البيئة من الناحية الاصطلاحية وجب التطرق للتعريف العلمي و القانوني على التوالي:

-التعريف العلمي للبيئة: عرف مصطلح البيئة منذ القدم وكتب عنه علماء الإغريق واليونان وأول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني إرنست هيقل في سنة 6611 ، إذ توصل على ذلك المعنى باستخدام مصطلح " Ecologie " و هي عبارة عن

[1] ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات و آخرون، المعجم الوسيط في اللغة العربية،الجزء6و2 ،مصر،ماي6792،ص16.

دمج كلمتين يونانيتين "Oikos" و التي تعني المسكن، و الثانية " Logos " و معناها العلم وعرفه بأنه "العلم الذي يدرس عالقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه.[1]

ولقد تعددت معاني مصطلح البيئة واختلفت باختلاف مجال الدراسة لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها، فتعرف بأنها: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.

في حين عرفها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا، مفاده بأنها: "مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها وتعرف أيضا على أنها مجموعة العوامل البيولوجية و الكيميائية و الطبيعية و الجغرافية و المناخية المحيطة بالإنسان و اتجاهاته و تؤثر في سلوكه و نظام حياته.

ب – التعريف القانوني للبيئة : على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، الى أنها لا تزال قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة ولقد اختلف التعريف القانوني للبيئة في أغلب التشريعات، وانقسموا إلى اتجاهين، أحدهما يأخذ بالمفهوم الضيق الذي يقر بعناصرها الطبيعية فقط، والاتجاه الثاني يأخذ بالمفهوم الواسع و يضيف للعناصر الطبيعية العناصر الإنسانية و سنتعرف على تعريف البيئة في بعض التشريعات منها:

تعريف المشرع الفرنسي :عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 69 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها : مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المحمية والمظاهر الطبيعية المختلفة [2].

تعريف المشرع الجزائري :لقد عرف المشرع الجزائري البيئة في المادة الرابعة فقرة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها :" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية

[1] سماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي 01،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2962،ص27.

[2] بلحاج وفاء التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014،ص15

والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر و المعالم الطبيعية".

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحماية البيئة

تنقسم عناصر البيئة إلى قسمين أساسيين عناصر طبيعية (هواء، تربة، ماء و تنوع بيولوجي) والقسم الثاني عناصر اصطناعية أي العناصر التي شيدها الإنسان.

الفرع الأول: العناصر الطبيعية :

هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وتشمل:

أولا الهواء يعد الهواء أثمن عناصر البيئة و سر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا و يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، و كل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

ثانيا الماء : الماء هو أساس الحياة كما قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء جيء وهو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين و يتميز بخواص كيميائية وفيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، و للماء دورة ثابتة في الطبيعة و يغطى 71 % من مساحة الأرض كما تحتوي هذه الأخيرة في جوفها على ملايير المترات المكعبة من الماء.[1]

ثالثا التربة: هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية و سمكها يتراوح بين بضعة سنتمترات و عدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء، و هي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، و مقومات الكائنات الحية).

[1] عارف صالح مخف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان 2007، الاردن ص 42.

رابعا التنوع الحيوي : مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفي أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع المستهدفة أصلا بالمبيدات[1]

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية :

البيئة الاصطناعية وهي ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم و وسائل و أدوات تتيح اله الاستفادة بشكل أكبر و بتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ، و ذلك من أجل إشباع حاجياته و متطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية .[2]

من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي الزراعية ، و لإنشاء المناطق السكنية و التنقيب فيها عن الثروات الطبيعية و إنشاء المناطق الصناعية و التجارية و الخدماتية..... الخ).

1

[2] " يونس إبراهيم أحمد يونس تعاريف ومفاهيم بيئية،، البيئة و التشريعات البيئية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان 2008 ص www.beaah.com، تاريخ الاطلاع 12-03-2014.

إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، و لكن بتدخل الإنسان و تطويع بعض مصادرها لخدمته، و عليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.

المطلب الثالث: مشكلات البيئة

يمكن تلخيص مشاكل البيئة ، في مشكلتين أساسيتين ظاهرة التلوث و ظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: التلوث

التلوث يعرف بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، أو التربة .

ولهذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

أولا: تلوث الهواء

يقصد بتلوث الهواء ، إدخال أي مادة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكمية التي تترك أثرا على الغلاف الجوي وتركيبه بحيث ينتج عن ذلك أضرار على الكائنات الحية وغير الحية والأنظمة البيئة و الموارد الطبيعية.[1]

و الهواء يتلوث عادة بالمواد الصلبة التي تعلق فيه مثل الدخان و عوادم السيارات وحبوب اللقاح والأتربة كما يتلوث بالغازات التي تطرحها المصانع مثل غاز أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون و الهيدروكربونات و اكاسيد النتروجين و مركبات الكبريت كما قد يتلوث بالبكتيريا و الجراثيم و العفن التي تنتج من تحلل النفايات كما يتلوث الهواء أيضا من الإشعاعات الذرية.

[1] Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace, juin 2001, p150

ثانيا: متلوث الماء

يمكن تعريف تلوث المياه بأنه : وجود الملوثات والعناصر غير المرغوب فيها في المياه بكميات ونسب كبيرة، أو بشكل يعيق استعمال المياه للأغراض المختلفة كالشرب والري والتبريد و غيره).

وقد عرفه المشرع المصري بأنه إخال أية مواد و طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.. و مصادر تلوث الماء متعددة إذ انه ينتج عن:

– الصرف الزراعي: حيث تكون مياه الصرف محملة بالأسمدة الكيميائية و المبيدات الحشرية التي تصل إلى الأعماق و تلوث المياه الجوفية . [1]

– الصرف الصناعي المنشآت الصناعية تساهم في تلويث المجاري المائية من خلال ما تلقيه فيها من مخلفاتها و نواتجها الثانوية.

الصرف الصحي :عادة هذه المياه تصب في الأنهار والبحار والوديان مما يتسبب في تلويث مياهها الطبيعية.

ثالثا: تلوث التربة

يعرف تلوث الأراضي الزراعية بأنه : الفساد الذي يصيب الأراضي الزراعية فيغير من صفاتها وخواصها الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية، أو يغير من تركيبها بشكل يجعلها تؤثر سلبا – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على من يعيش فوق سطحها من إنسان وحيوان ونبات .[2]

والمسبب الرئيسي في تلوث الأراضي الزراعية يتمثل بالإنسان من خلال ممارساته الخاطئة وسعيه المفرط في ازدياد الإنتاج الزراعي للأراضي من خلال استخدام شتى أنواع

[1] يونس إبراهيم احمد يونس، مرجع سابق، ص 19.

[2] البيئة و التلوث و المواجهة .www.kotobarabia.com تاريخ الاطلاع 12_03_2014

الأسمدة الكيمائية و المبيدات بشتى أنواعها :

و مما يزيد من درجة تأثير تلوث التربة ، و التي ترجع الى الطبيعة الخاصة للتربة كونها لا تمتاز بالتنقية الذاتية بعكس الغلاف الجوي و المائي أو تنقيتها الذاتية بطيئة إلى درجة كبيرة وتجمع النفايات و المخلفات يكون في الطبقة الحيوية و السطحية من الأرض ،لذلك يحدث تغير تدريجي في التركيبة الكيميائية للتربة و التي تودي إلى تشويش و اختلال وحدة هذا الوسط الكيمائي و الغلاف الجوي .[1]

الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية

يعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة و الغذاء و لا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، و إنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي و الذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا و عالميا.

إلى ثلاث انواع و للإشارة فإنه يمكن تصنيف الموارد البيئة المعرضة للاستنزاف موارد دائمة وموارد متجددة و أخرى غير متجددة .

أولا: استنزاف الموارد الدائمة

تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء و تربة و ماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أن تستنزف بصورة تتناسب و طبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات و أحراش".

أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل.[2]

[1] " إسماعيل نجم الدين زنكنه ، القانون الإداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت 2012 ،ص ،70

[2] حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص 21

زراعية رعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لاستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار و المواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات و مياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة و جدبها ، في حين يتم استنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها.[1]

ثانيا: استنزاف الموارد المتجددة

الموارد البيئة المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفني رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ومرات بل و لعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي و لم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا والإنقاص من صلاحيته للاستخدام، غير أن الإنسان سعي جاهد لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، فبالنسبة للإحياء الحيوانية البرية و البحرية عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات، و تشير الدراسات إلى انقراض حوالى مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين .[2]

ثالثا: استنزاف الموارد غير متجددة

إن موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود، و تتعرض للنفاذ و النضوب الان معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، و تشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط و الغاز الطبيعي و الفحم والمعادن. [3]

هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، و لكن متى تم استخراجها و استغلالها و نقلها إلى أماكن تصنيعها و أسواق استخدامها تصبح هذه

[1] رمضان محمد مقلد و أخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية،2004 ص 75

[2] راتب السعود، مرجع سابق، ص 122

[3] راتب السعود، الإنسان و البيئة : دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص120

الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية، أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع وخدمات أخرى [1].

الفرع الثالث: مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، غير أنه يختلف عنها في بعضها الأخر وهذا الاتفاق أو الاختلاف يطبع قواعد ذلك القانون بخصائص معينة تميزه عن سائر القواعد القانونية.

أولا: مصادر قانون حماية البيئة

ان قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

1. المصادر الداخلية

التشريع la **législation** وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة وذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية المختصة في الدولة، الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية أغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه – . العرف la coutume والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فال توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة نما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول ، الضرر الجوهري.[1]

[1] السيدة إبراهيم مصطفى و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية ، ص 14

الفقه doctrine la وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية. وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972 ،حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الأيكولوجي

2. المصادر الدولية

الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدو لية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، كذلك اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، كما نذكر اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي .ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي

[1] القانون 03 المؤرخ في 19 يوليلو2003

صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 وهو الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24[1].

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972 ،والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي 1 يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان – .العالقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة – .المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية .كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

-ابراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

– التزام الدول في إشراك المواطنين في الاطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.

-التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما انعقدت قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت رؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية، وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

ثانيا: خصائص قانون حماية البيئة

[1] صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 6 جوان 1995 .الجريدة الرسمية حكم المصادرة بتاريخ

إذا كان قانون حماية البيئة فرعا من العلوم القانونية، ينظم نوعا معينا من علاقات الإنسان وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها، إلا أنه له خصائص تميزه عن غيره، وهي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، ومنها نذكر:

- قانون حديث النشأة إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية، غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد، بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقررها لم تكن واضحة، ويمكن القول أن مؤتمر استكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة[1].

وحداثة ميلاد قانون حماية البيئة، اعترف بها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقص الذي يعتريه والثغرات التي تحتويها قواعده .

- قانون ذو طابع فني من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها ويظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، كنوعية الملوثات ومركبتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها.
- قانون ذو طابع تنظيمي آمر لقد أسبغ على قواعد حماية البيئة طابعا آم ا الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وهذا الطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئة، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسبت هذه

[1] لقد جاء في حكم محكمة التحكيم بتاريخ 11 مارس 1941 بأنه " طبقا لمبادئ القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة، ال يكون ألي دولة الحق في استعمال، أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخة، إقليم دولة أخرى، أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة و يثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة."

القواعد ذلك الطابع الآمر، ويتمثل هذا الإختلاف في أن هناك جزاء مدنيا وآخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

- قانون ذو طابع دولي إذا كانت مشكلة حماية البيئة تهم كل دولة، بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، إلا أن المجتمع الدولي قد اهتم بها ونبه إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها، إلى حد طبع قواعد حماية لبيئة بمسحة دولية .فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، على وضعها باعتبارها النسب ليس فقط ألن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل أيضا ألن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة، تقتضي التنسيق سياسة دولية une internationale politique موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية

إن مفهوم الجماعات المحلية من أكثر المواضيع دراسة من طرف الباحثين والمفكرين، لما تحتله من مكانة مهمة داخل المجتمعات، لذلك سنتطرق إلى أهم ومختلف التعاريف التي تناولت الجماعات المحلية

المطلب الأول: مفهوم الجمعات المحلية

تعريف الجماعات المحلية اصطلاحا: تعرف الجماعات المحلية على أنها "وحدات جغرافية مقسمة في إقليم الدولة، وهي وحدات مستقلة في الولايات والمدن، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى إدارة الشؤون المحلية.

بالأساليب المتوفرة لديها .وتكون مدعمة بكل الإمكانات المتاحة من طرف السلطة المركزية لتساعدها على ضمان التوازن السلطوي داخل اقليمها وهي أيضا المناطق المتحدة جغرافيا والتي تمارس نشاطاها المحلي بواسطة هيئات منتخبة وتكون خاضعة لرقابة السلطة الوصية، وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة

المركزية والمحلية، وذلك بهدف أن تتفرغ الأجهزة المركزية لرسم السياسات العامة للدولة، والجماعات الإقليمية تقوم بتسيير مرافقها بغرض مساعدة الحكومة على تطبيق مشاريعها.

و مع ضمان استقلالية هيئاتها الإدارية والتمتع بالشخصية المعنوية وخضوعها لرقابة السلطة المركزية في إطار ما يكفله القانون.

وتعرف أيضا: "هي تعبير جغرافي محدد اقليماً، ومحدد عددياً ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ بعين الاعتبار اتساع مهام السلطة المركزية على المستوى المحلي، لذا أوكلت مهمة التسيير المحلي بواسطة اللامركزية تكون مستقلة لكن تعمل تحت وصاية السلطة المركزية[1]."

وهي نظام اداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية ،الحكومة وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية، بمقتضى اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقاءها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة.

والجماعات المحلية هي التي اصطلح تسميتها بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، حيث يعرفها "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " على أنها "مجموعة من المؤسسات والآليات والعمليات، التي تسمح لمواطنيها ومجموعاتهم بتبيان مصالحهم واحتياجاتهم، وتسوية اختلافاتهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم على المستوى المحلي.[2]

وتعد الجماعات المحلية "وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شئون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

[1] عبد الله ولد سيد احمد فل، دور الادارة المحلية في تسيير الخدمات العامة، مذكرة ماجستير غير منشورة)جامعة بسكرة: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير.2006،2005ص48.

[2] بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث، ع.10 ،2012 ص 161

فالجماعات المحلية تختلف تسمياتها من دولة إلى أخرى، فهناك من يسميها بالحكم المحلي مثل الدول الأنجلو – ساكسونية كبريطانيا، ومن يطلق عليها تسمية الإدارة المحلية Administration Localesمثل فرنسا ومستعمراتها القديمة.

المطلب الثاني: نشأة الجماعات المحلية

تعود نشأة الجماعات المحلية إلى وجود السر البدائية، بحيث كان الرجل يتحمل أعباء أسرته نت وتجمعت هذه الأسر لتصبح قبائل وعشائر ومجموعات للتكفل بهم وضمان لقمة العيش لهم، وتكو بقصد اشباع حاجاتها الاقتصادية والأمنية، وكان صاحب السلطة في[1] القبيلة هو أقواها عائليًا ومادياً، ثم نشأت بين هذه الجماعات عالقات نتيجة تشاركهم في اللغة والمصير، ولم تكن يحكم هذه الجماعات قانون أو تنظيم معين، وذلك لضمان استقرارهم وتوفير المن الجماعي لكل فرد منهم .ويعتبر مجلس القبيلة وسلطة رئيس مجلس القبيلة هو الصورة البدائية لنشأة الجماعات المحلية أو السلطة المحلية، وكانت هناك مرافق عامة تتولى القبيلة ادارتها عن طريق مجلسها ورئيس القبيلة وتضمنّ سيرها وانتظامها، ولذلك يمكن القول الصورة الحقيقة لسلطة القبيلة هي الصورة البدائية للمجالس المحلية أو السلطة البدائية.

ولكن النظام القبلي كان يفتقر إلى الركائز الأساسية غير المركزية، وهي عنصر الرقابة من سلطة مركزية داخل الدولة الواحدة، كما هو الحال في الدولة الحديثة.

ومع تطور المجتمعات الإنسانية واتساع نشاطاته وتنوعها، بدأت تظهر أنماط جديدة لإدارة المحلية، يكون على رأسها حكام وموظفون معينون من قبل السلطة المركزية، حيث ظلت الحكومات المحلية مسؤولية عن كثير من الشؤون كالمحافظة على الأمن، وتطبيق النظام المحلي، ثم جاءت المحلة الحديثة التي اتسمت بظهور الحكومات المركزية ذات السلطة السياسية والإدارية الموحدة أو الاتحادية والتي بدأ معها عصر التنظيم الإداري للحكم والإدارة المحلية، مع توقف مدة الفعالية في الإدارة المحلية على العوامل السياسية والنظم الاقتصادية.

[1] أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989 ،ص.313.

ومع ظهور الدولة القومية، التي تسعى إلى حماية أمنها القومي أولا، واقامة القانون والعدل ثانيا، ذلك ساهم في الرفع من طموحها إلى حد اشباع حاجيات مواطنيها وتوفير كل سبل رفاهيتهم، ازدادت بالتالي مسؤوليات ومهام الدولة الموحدة المركزية، نتيجة لكثرة أعباءها على كافة اقليمها المر كزي والوطني، واسندت جانبا من هذه المهام والوظائف إلى الهيئات المحلية التي تمثل أقاليم الدولة، حتى تساعدها على تسيير أقاليم الدولة مع منحها جانبا من الاستقلالية الإدارية والشخصية المعنوية مع المحافظة على وحدة الدولة الإدارية والسياسية.

ومنذ النصف الثاني من القرن العشرين اتجهت الدول المتقدمة والنامية نحو الأخذ بنظم الحكم المحلي والإدارة المحلية، نتيجة لمتغيرات عالمية، فرضت عليها تطبيق هذا النمط، وكان لهذه المتغيرات أثرها الفعال في تغيير أساليب إدارة المجتمعات المحلية[1].

ويعود أصل الجماعات المحلية إلى التقاليد القانونية الفرنسية إلى أواخر القرن 18 ،وهو ما انتشر فيها 1بعد في العديد من البلدان كبلجيكا وبريطانيا.

المطلب الثالث: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بالعديد من الخصائص والمميزات أهمها:

أولا: الاستقلال الإداري

[1] الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ،2008،2007ص ص.163،162.

الاستقلال الإداري ويكمن في انشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وهدا في اطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية،[1]ودلك بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية الاستقلال الذاتي المحلي. ضمان الاستقلال مجالس المحلية ومنحها وبالتالي المزايا والنتائج التي تترتب لها عند الاعتراف لها بهده الشخصية المعنوية.

- المزايا التقليدية التي تمنح لأي شخص معنوي كالخدمة المالية المستقلة، وأهلية التقاضي، والقدرة على ابرام تصرفات المختلفة، وتلقي الهبات والوصايا وغيره.
- الاستقلال الدي يتمثل في وجود أجهزة تعبر عن إرادة الشخص المعنوي، بحيث تتصرف كل التصرفات القانونية إلى دمة الوحدة المحلية.
- إمكانية استعمال وسائل ومميزات امتيازات القانون العام المختلفة باعتبار الإدارة المحلية شخصا معنويا عاما.
- دمة مالية مستقلة ويظهر دلك بالنسبة للإدارة المحلية في حقها في وضع ميزانية خاصة بها ومستقلة عن ميزانية الدولة لها مواردها ونفقاتها الخاصة وان كان دلك لا يتعارض من حيث المبدأ مع امكانية تلقيها مساعدات من الدولة اما عن محاضر هده الاستقلالية:
  - تخفيف العبء عن المركزية.
  - تحقيق الديمقراطية باشتراك مواطنين في تسيير شؤونهم العامة.
  - الهيئات المحلية اقرب للمواطن من المركز لمعرفة حاجياته باستيعابها.

وتتحقق الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية من خلال:

[1] طالبي يمينة، الدور التنموي للجماعات المحلية (دراسة حالة البيض)، مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر للعلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية لجامعة د.مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية سعيدة، 2015-2016 ص 22.

1- وجود مصالح محلية متميزة: بسبب قيام النظام اللامركزي هو أن تكون هنالك مصالح وحاجيات خاصة لبعض المناطق الجهوية يحسن ان تترك أمر استيعابها لأنباء كل منطقة [1] وبجانب دلك هناك بعض المرافق تظل قومية على مستوى الدولة.

2- وجود هيئات محلية منتخبة: ان فكرة اللامركزية هو أن يعهد باتباع الحاجات الخاصة في كل منطقة إلى هيئة مختارة من أبنائها مستقلة في عملها عن الدولة وان كانت خاضعة لإشرافها ورقابتها وبدلك تضمن تحقيق الديمقراطية المحلية ولهدا فان بينواتBinwat دهب للقول بأن اللامركزية هي الديمقراطية في الإدارة.

3- الرقابة على هده الهيئات من قبل السلطة المركزية: هو وجود رقابة من أجهزة الدولة المركزية على الوحدات المحلية والعاملين بها.[2]

وبالرغم من وجود هده الرقابة الا ان الأصل العام هو استقلال الهيئات اللامركزية والانشاء هو الرقابة، كما ان لها حدود معينة يجب عدم تخطيها وهده الحدود تتمثل في:

- الهيئات اللامركزية هي التي تعمل في البداية ثم تأتي بعد دلك دور الرقابة الإدارية معنى دلك ان السلطة المركزية ليس لها الحق في التدخل مطلقا إلى في الحالات السلبية وحيث يخير لها المشرع دلك، كما ان هده السلطات ليس لها ان تجر الهيئات المحلية على اتخاد قرار معين { ادا هي رفضت ان دلك هو منطق استلال الهيئات اللامركزية وان استقلالها استقلال مركزية.
- في حالة ممارسة الرقابة ليس للسلطات المركزية الا ان توافق او تأذن بالعمل دون ان تتعد إلى تعديله او استبدال غيره به فادا جاوزت سلطانها كان قرارها باطلا وجب الغاءه.

[1] جعفر انس بلقاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر،(الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ط2 ، 1988) ص18..19...20.

[2] جعفر انس بلقاسم، مرجع سبق دكره. ص22.

- تصديق السلطة المركزية وادنها في اتخاد قرار معين لا يقيد حرية الهيئة اللامركزية في الرجوع عن هدا القرار اد ما تبين لها ان المصلحة العامة في العدول.
- الهيئات اللامركزية هي التي لا تتحمل المسئولية كاملة اعمالها حتى ولو صادقت عليها السلطات المركزية.[1]

ثانيا: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

تعد المسئولية المالية عنصرا أساسيا اللامركزية اذا كانت الحكومات المحلية ومنظمات خاصة تنفد وظائف لامركزية بفعالية، فانه يجب ان يكون لديها مستوى مناسب من الإيرادات سواءً يتم فرضه أو تحصيله محليا أو يتم تحويله من الحكومة المركزية، حيث اللامركزية المالية عدة اشكال مثل: التمويل الذاتي او استرداد التكلفة (من خلال النفقات التكاليف المنتج) إضافة إلى التمويل المشترك او ترتيبات الإنتاج المشترك، وتوسيع الإيرادات المحلية من خلال الملكية أو ضرائب المبيعات أو التكاليف أو النفقات غير المباشرة كما قد تأخذ شكل التحويلات بين الحكومات التي تعمل على نقل الإيرادات العامة من الضرائب التي يتم تحصيلها إلى الحكومات أو الإدارات المحلية استخدامات عامة أو محددة مع الاعتراف بحق هده الأخيرة في الاقتراب من الحكومة المركزية. [2]

[1] جعفر انس بلقاسم، مرجع سبق دكره، ص 22.23.

[2] دراوش نادية، الإدارة المحلية وعملية ادراة التنمية بالجزائر المعوقات ومقاربات الإصلاح، مدكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم سياسة، سعيدة، 2014-2015 ص 12-13.

ثالثا: اللامركزية الاقتصادية او لا مركزية السوق

تكون بالتحول نحو اشتراك القطاع الخاص في العملية التنموية الدي يمكن ان يتراوح نطاقه من ترك الامداد بالخدمات والسلع بالكامل إلى التشغيل الحر للسوق، إلى الشراكة العامة والخاصة، التي تتعاون فيها الحكومة نحو القطاع الخاص في تقديم الخدمات العمومية بحيث يمكن ان تشمل الخصخصة والتوجه نحو اقتصاد السوق على

ما يلي:

- السماح للمشروعات الخاصة لأداء الوظائف التي كانت حكرا سابقا على الحكومة.
- التعاقد على الامداد أو إدارة الخدمات العامة أو التسهيلات لدلك. تمويل برامج القطاع العام من خلال السوق الرأسمالي، السماح للمنظمات الخاصة بالمشاركة ونقل مسئولية الامداد للخدمات العامة للقطاع العام إلى القطاع الخاص.

الفصل الثاني: دور البلدية والولاية في حماية البيئة

تمهيد:

شهدت الإدارة في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال، حيث تميزت بالإهمال في العقد الأول منه ، نظرا لانتهاج الجزائر سياسة تنموية محضة ، سعيا للخروج من دائرة التخلف الذي خلفه الاستعمار، مما ساهم في تفاقم المشكلة البيئية وتدهور حالتها، ثم شهدت فترة السبعينات بعض الإهتمام المحتشم من الإدارة المركزية في مجال البيئة، خصوصا بإصدار المرسوم رقم 74-156، الذي استحدثت بموجبه لجنة وطنية لحماية البيئة، ثم تلاه الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أشرك الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة.[1]

وتكريسا لما ورد في الميثاق الوطني، صدرت العديد من النصوص القانونية، التي بينت كيفية مساهمة الإدارة المحلية في تسيير البيئة والحفاظ عليها، ومن بين هذه النصوص نجد قانون حماية البيئة رقم 83-203.[2]

وبما أن البلدية والولاية تملكان صلاحيات في الحفاظ على البيئة على المستوى المحلي وذلك بموجب العديد من النصوص القانونية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى شقين تناولنا في الشق الأول الإطار التشريعي للبلدية في مجال حماية البيئة (مبحث أول)، أما الشق الثاني تم تخصيصه لدور الولاية في مجال الحفاظ على البيئة (مبحث ثاني).[3]

---

[1] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر ،2008، ص 236.

[2] قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 08 فبراير سنة 1983، جبر، عدد06، صادر في 08 فبراير سنة 1983، ملغى.

[3] أمر رقم 67-24، مؤرخ في 8 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، جبر، عدد 06، صادر في 8 يناير 1967، معدل ومتمم، (ملغى).

المبحث الأول: الإطار التشريعي للبلدية في مجال حماية البيئة :

تعتبر البلدية أحسن صورة لتجسيد الديمقراطية في الدولة، حيث تتيح للمواطن المشاركة الفعالة في صنع القرارات واتخاذها، خصوصا فيما يتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه فالبلدية حسب ما نصت عليه المادة 15 من دستور 1996 أن: " الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية " وهي مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وشهدت الفترة الممتدة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا العديد من التغيرات التي طرأت على البلدية من الناحية التشريعية وهذا نتيجة للتطورات التي يشهدها التشريع البيئي المحلي، حيث صدر أول قانون البلدية بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18يناير 1967، والذي لم يحمل في طياته نصوص قانونية صريحة تبين دور البلدية في حماية البيئة، بل اهتم فقط بالجانب التنموي و هذا لدفع عجلة الإقتصاد إلى الأمام للقضاء [1]على التخلف، لكن لو تأملنا نصوص هذا القانون لوجدناه يشير إلى الجانب البيئي بصفة غير مباشرة، وعرف هذا القانون تعديلا سنة 1981 بموجب الأمر رقم 81-09 ،[2] حيث نص بصفة مباشرة على دور البلدية في مجال حماية البيئة، إلى غاية إلغائه بصدور قانون البلدية رقم 90-09 [3]، الذي وسع من صلاحياتها في مجال حماية البيئة، وقد شهدت الألفية تغيرا لافتا في موضوع البيئة، حيث تم إدراجها في الجانب التنموي بموجب قانون البلدية الجديد رقم 11-10 لسنة 2011 .

هذا بالإضافة إلى بعض التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة (مطلب ثاني)، التي أعطت البلدية صلاحيات في مجال حماية البيئة، ونقصد بالتحديد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم

[1] أمر رقم 81-09، مؤرخ في 4 يوليو سنة 1981، يتضمن تعديل أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 يناير 1967، متضمن قانون البلدية، جبر ، عدد 27، صادر في 14 فبراير سنة 1981، (ملغى).

[2] قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية جر عدد 15، صادر في 11 أبريل سنة 1990، (ملغى).

[3] قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج رعد 37 صادر في 03 يوليو سنة2011.

03-10، وقانون الصحة وترقيتها رقم 85-05، وكذا قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19.

المطلب الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية

ان قانون البلدية رقم 11-10 الوحيد الذي أدرج من خلاله البعد البيئي في التنمية المحلية منذ الاستقلال، كونه صدر في الفترة التي شهدت صدور العديد من القوانين المؤطرة في مجال حماية البيئة ، وبالتالي كان لزاما علينا أن نفصل في بعض مواده التي كرست لهيئتي البلدية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في مجال الحفاظ على البيئة، حيث تأثر هذا القانون كثيرا بقانون حماية البيئة رقم 10-03 السالف الذكر.

فقد تضمن قانون البلدية مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتدخل لحماية البيئة من جهة، وهذا مهما كانت الصفة التي يحملها سواء كان ممثلا للبلدية أو بصفته ممثلا للدولة (فرع أول)، كما نجد في طياته صلاحيات منحت للمجلس الشعبي البلدي للتدخل في مجال حماية البيئة (فرع ثاني)، ومن خلال هذا لا بد من التطرق بنوع من التفصيل لدور وصلاحيات كل هيئة على حدي في مجال تسيير البيئة والحفاظ عليها.

الفرع الأول :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية

عهد قانون البلدية الجديد، لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة، منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة، ومنها ما يعود عليه باعتباره ممثلا للبلدية، وللإشارة فإن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لم تحصر في قانون البلدية، بل في قوانين عديدة، غاية ما في[1] الأمر أن القانون البلدي فصل في جوانب عدة من صلاحيات رئيس المجلس البلدي وخصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة والحفاظ عليها.

[1] أسياخ سمير و أوزراج أونور، دور البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص06

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة

لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من المهام والصلاحيات في مجال حماية البيئة وهذا بصفته ممثلا للدولة على مستوى البلدية .

حيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، وهذا تحت إشراف الوالي، بحيث نصت المادة 88 في فقرتها الثانية على: "السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية "، كما يتخذ أيضا في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، و يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم الجدران والعمارات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.[1]

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كما كلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بموجب أحكام المادة 94 من نفس القانون ببعض المهام التي تساهم في الحفاظ على البيئة ومن ضمنها: : السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطنية. : السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على نظافة المحيط وحماية البيئة.

[1] بوضياف عمار، شرح قانون قانون البلدية، طبعة أولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص213.

أما في مجال التعمير فيسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء، الهدم والتجزئة وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في عدة مجالات، منها ما يتعلق بحماية البيئة، وهذا بموجب قانون البلدية، حيث أوكلت له عدة صلاحيات وهي كالآتي:

اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق.[1]

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

ومن خلال ما سبق بيانه يمكن القول أن جميع هذه الاختصاصات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي تدخل لامحالة في الإطار العام لمقتضيات حماية البيئة بالموازاة مع تلك المهام الأخرى التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: صلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

تمثل المجالس البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم ، وباعتبار المجلس الشعبي البلدي هيئة تداولية يتمتع هو الأخر بمجموعة من الصلاحيات في مجال الحفاظ على البيئة ويتجلى هذا في عدة مجالات هي:

[1] بوضياف عمار، الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد 01، سنة 2010، ص90.

أولا: في مجال التهيئة والتنمية المحلية

تقوم البلدية بإعداد مخطط تنموي والمصادقة عليه والسهر على تنفيذه وهذا في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، على أن تكون منسجمة مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة.

ويخضع كل مشروع استثمار أو تجهيز قيد الإنجاز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج ضمن إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي وخصوصا في مجال حماية الأراضي الفلاحة والتأثير في البيئة. و في نفس السياق يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، ومن جهة أخرى تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستعمال الأفضل لهما.[1]

ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية

فيما يتعلق بمجال التعمير والهياكل القاعدية فنجد أن البلدية يمكن أن تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي. كما أن كل عملية إنشاء مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يقتضي بالضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية:

- التأكد من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن والسهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة الغير القانونية، وفي هذا

[1] في المادة 107 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق

المجال قام رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية خلال شهر ماي سنة 2013، بهدم 05 سكنات غير قانونية في منطقة "ساكت. [1]

- وفي إطار حماية التراث المعماري والحفاظ على التراث الثقافي والمناظر الجميلة التجمعات السكنية تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة للحفاظ عليها وحمايتها.

ثالثا: في مجال السياحة

طبقا لما نصت عليه المادة 122 في فقرتها السابعة فإن البلدية تتخذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات وخصوصا فيما يتعلق باتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع البلدية في السياحة وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها .

رابعا: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

تقوم البلدية باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات وذلك لغرض المحافظة على الصحة والنظافة العمومية وهذا من خلال:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة..... الخ.

وتساهم البلدية في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

وجاء قانون البلدية الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالبيئة ، إذ ورد في المادة 31 ما يلي:" يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة

[1] المادة 113، من القانون 11-10، مرجع سابق

[2] المادة 122 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق

للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة:...، الصحة والنظافة وحماية البيئة ، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة، الري والفلاحة والصيد البحري،....[1]

المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى

تتمتع البلدية باختصاصات أخرى في مجال الحفاظ على البيئة غير تلك المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 11-10، وهذا بموجب نصوص قانونية خاصة بعنصر من عناصر البيئة والتي من بينها نذكر: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 ، وكذا القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالإضافة إلى قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، هذا بالإضافة إلى نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى، مع الإشارة إلى أن دراستنا ستقتصر على القوانين التي سبق ذكرها آنفا والتي بموجبها منحت للبلدية دورا فعالا في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول صلاحيات البلدية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يتميز القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على قانون رقم 83-03 .

أن الأول أدرج فيه البعد البيئي، وهو الموازنة بين التنمية وحماية البيئة وحفظها للأجيال القادمة، حيث يتجلى دور هذا القانون في منح صلاحيات واسعة للبلدية في مجال تسيير البيئة والحفاظ عليها .[2]

ففيما يتعلق بالحق الخاص في الإعلام البيئي نجد المادة 8 من قانون رقم 03-10 نصت على أنه يتعين على كل شخص طبيعي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطة المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة،[3] أما بخصوص المنشآت المصنفة[1] التي تتسبب في مضار ناتجة عن استغلالها تخضع

[1] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 193.

[2] قانون رقم 03-10، مرجع سابق

[3] قانون رقم 01-19، مرجع سابق

لترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما تنص عليه المادة 19 من القانون نفسه، كما تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها لدراسة التأثير وهذا وفقا لأحكام المادة السابقة الذكر، بغرض فرض رقابة على هذه المنشآت بسبب خطورتها على البيئة.

يسبق تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة 19 تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير للمنشأة قيد الإنجاز ثم يتم وضعها تحت التحقيق العمومي وكذالك إجراء دراسة تتعلق بالانعكاسات التي قد تنجم عن المشروع بعد الأخذ برأي الوزارات والجماعات الإقليمية المعنية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة سابقا.[2]

ولعل أهم ملاحظة يمكن استخلاصها فيما يخص التعديل الجديد لقانون البيئة نجده لم ينص على أن الجماعات الإقليمية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة مثلما نص عليه قانون حماية البيئة رقم 83-03.

الفرع الثاني صلاحيات البلدية في ظل قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[1] المنشآت المصنفة: "هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به. أنظر المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 صادر في 04 يونيو سنة 2006.

[2] BENACEUR Youcef: «Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algerien , R.A.S.I.E.P,N°03, 1991, p. 443,

يعتبر القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، القانون الإطار في التشريعات الجزائرية التي تبين كيفية تسيير النفايات ومعالجتها، حيث جاء هذا القانون ليسد الفراغ القانوني ولتحديد مبادئ التسيير العقلاني للنفايات وتحديد مسؤولية منتجيها بحيث ركز هذا القانون على مجموعة من المبادئ التي ارتكزت عليها وهي كما يلي:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات القاعدية بإعادة استعمالها أو رسكلتها بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- يتم إعلام المواطنين و تحسيسهم بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذالك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

وعن دور البلدية في مجال حماية البيئة من خلال هذا القانون، نجد المادة 31 تسند مهمة إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، على أن يغطي المخطط كافة إقليم البلدية وان يكون منسجما مع المخطط الولائي التهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا .[1]

تقع المسؤولية على عاتق البلدية في إطار تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وهذا وفقا للتشريع الذي يحكم الجماعات الإقليمية ، كما يمكن لبلديتين أو أكثر أن تتجمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أو كلها ، و بالنسبة لمهمة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذا النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية

[1] المادة 02 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

فيمكن للبلدية أن تسندها إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا حسب دفتر شروط نموذجي يحدده القانون .[1]

ويستوجب على حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من البلدية أو الولاية كما توكل للبلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه اتخاذ كل عمل و إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مفرغة مخصصة للنفايات الهامدة، كما تخضع منشاة معالجة النفايات الهامدة إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[2]

وفي حالة ما إذا شكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الإدارية فورا الإصلاح هذه الأوضاع، أما إذا لم يمتثل المعني بالأمر تتخذ البلدية تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه ، كما يمكن للسلطة المعنية عند الضرورة طلب إجراء الخبرة للقيام بكافة التحاليل اللازمة من أجل تقييم الإضرار الناتجة ومدى آثارها على الصحة العمومية أو البيئة.

الفرع الثالث صلاحيات البلدية في ظل قانون الصحة وترقيتها

يمثل جانب الصحة وترقيتها حيزا هاما في مجال الحفاظ على البيئة سواء على المستوى الوطني أو المحلي، فهو يؤمن الأماكن و الأشخاص على السواء من التعرض لكل ما من شأنها أن يسبب مكروها للإنسان ومن هنا تبرز أهمية هذا الجانب مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار تشريع خاص بالصحة وترقيتها وكان هذا بموجب الأمر رقم 85-05، والذي منح الجماعات الإقليمية

[1] المادة 32، من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[2] كل النفايات الناتجة لا سيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة "، أنظر المادة 03 ، نفس المرجع

دورا فعالا في مجال الحفاظ على الصحة وترقيتها، وسنركز في دارستنا لأهم الصلاحيات التي خولت للبلدية في سبيل الحفاظ على البيئة من خلال قانون الصحة وترقيتها.[1]

وفي هذا المجال منح قانون الصحة وترقيتها للبلدية صلاحية إنشاء مصالح صحية اللامركزية وهو ما يساهم في تخفيف من معاناة المرضى ويغنيهم عن التنقلات إلى مناطق بعيدة للبحث عن العلاج، كما تعمل البلدية على تطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض والأوبئة ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة هذا إلى جانب أجهزة الدولة والمؤسسات والهيئات والسكان ، ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية أمران متلازمان، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها.[2]

ويتوقف شغل المساكن والمباني ذات الطابع العمومية وكذا تشغيل المؤسسات الصناعية وجميع التركيبات الأخرى على رخصة تسلمها المصالح المؤهلة لهذا الغرض مراعية في ذلك مقاييس النظافة والأمن، كما تقوم البلدية بتطبيق كافة الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة، ويتعين على رؤساء المجالس الشعبية البلدية تطبيق التدابير اللازمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها وفي الوقت المناسب.

كما بينت المادة 61 من هذا القانون أن الهياكل الصحية والمستخدمين الصحيين ينضمون بمشاركة ومساعدة السلطات والهيئات العمومية حملات وأعمال وقائية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية، بالإضافة إلى أن المصالح الصحية تنفذ أعمالها الصحية بالتنسيق مع المؤسسات التربوية والجماعات الإقليمية، ويتعين على البلدية في هذا الإطار أن تقوم بإدراج مشاريع البناء وإقامة هياكل وتجهيزات مناسبة للتربية البدنية والرياضة، بالإضافة إلى مشاركتها في

[1] – المادة 49، من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[2] المادة 01 فقرة 06 من القانون رقم 85-05، مرجع سابق.

تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية، مع إمكانية مساهمتها في تمويل الانجازات ذات الطابع الصحي".[1]

ويظهر دور الوالي أيضا في الإشراف على تسيير هياكل إدارة المناطق الصناعية، والتي تتولى تطبيق تنظيمات الشرطة الإدارية في مجال الأمن الصناعي، ونظافة الطرق والمنشآت، كما ينشط لمحاربة تلوث الحرائق المختلفة بإعداد مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية. اختصاصات الوالي في مجال التهيئة العمرانية يقوم الوالي بالمصادقة على كل المداولات، والموافقة على الأعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية على أقاليم البلديات الواقعة ضمن دائرة اختصاصه، كحماية التراث الثقافي المعماري والحفاظ عليه بإحداث لجنة ولائية استشارية مكلفة بالهندسة المعمارية، توضع تحت سلطة الوالي.[2]

وتنظم مصالح مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية، برامج التهيئة العمرانية، وتطوير أدوات جمع المعلومات الإحصائية والاقتصادية، وتحليلها، وتقترح وسائل التوازن داخل الولاية، والتنسيق ما بين الولايات في مجال التهيئة العمرانية.

المبحث الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة

كون أن الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة جزء لا يتجزأ من الدولة وتابعة لها حسب ما جاء في المادة الأولى من القانون 12-07 ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في قانون الولاية (المطلب الأول) وصلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في القوانين الأخرى (كمطلب ثاني).

[1] المادة 40 ،من القانون رقم 85-05 ،مرجع سابق.

[2] المادة 14، من المرسوم الرئاسي رقم 95-290، المرجع السابق.

المطلب الأول: صلاحيات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية 12-07.

تبني المشرع الجزائري جملة من الاختصاصات ضمن قانون الولاية 12-07 الذي أملي على الولاية اختصاصات مواكبة لكل جديد في مجال حماية البيئة لكل من المجلس الشعبي الولائي والولاية.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

منح المشرع الجزائري لهيئة الولاية المتمثلة في م. ش. و وفي مجال حماية البيئة ضمن القانون 12-07.[1]

من ضمن الاختصاصات التي تتولاها اللجان الدائمة المتكونة من اعضاء في المجال البيئي اختصاصاتها في التعمير والسكن وتهيئة الاقليم والري والفلاحة ,الغابات والصيد البحري والسياحة.[2]

وحسب ما املته المادة 77من هذا القانون والتي خصت المجلس الشعبي الولائي بضرورة ممارسة صلاحياته المخولة في اطار حماية البيئة في عدة مجالات تشمل الصحة العمومية وحماية الطفولة والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ,السياحة ,الاعلام, والاتصال والسكن ,التعمير وتهيئة اقليم الولاية ,الفلاحة ,الري والغابات ....الخ.[3]

يساهم م. ش. و في اعداد مخطط تهيئة اقليم الولاية ويراقب تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها .ويعلمه الوالي بكافة النشاطات المحلية او الجهوية او الوطنية الخاصة بتهيئة الاقليم .ويتداول قبل المصادقة على اداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخططاته.

تنص المادة 81من قانون الولاية 07-12على ان ينشا على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة المتعلقة بالولاية .كما نصدر جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في القطاعات .

تؤكد المادة 84ممارسة م. ش. و ومهام توسيع الاراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع اعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ,بحيث يحارب مخاطر الفيضانات والجفاف .ويتخذ الاجراءات انجاز اشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في الحدود الاقليمية للولاية.

---

[1] المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 يتعلق بالولاية،ج ر،عدد 12،الصادرةفي 29-02-2012.

[2] المادة 33 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية سابق الذكر

[3] المادة 33من القانون سابق الذكر

يمارس المجلس كل عمل يهدف الى تنمية وحماية الاملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربية واصلاحها انطلاقا من المادة 85.

يساهم في تطوير كل اعمال الوقاية ومكافحة الاوبئة في مجال الصحة النباتية والحيوانية بالاتصال بالمصالح المعينة.[1]

يساهم م.ش.و في تنفيذ كل الاعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الاسعافات والكوارث الطبيعية ومكافحة الاوبئة والوقاية منها.

كما يمكن المجلس الشعبي الولائي ان يساهم في انجاز برامج السكن.[2]

الفرع الثاني :اختصاصات الوالي

من خلال الولاية 12-07الساري المفعول فان الوالي يتمتع بصلاحيات هامة جدا فهو من جهة ممثل للدولة وجهة اخرى هو ممثل للولاية [3].وفي مجال حماية البيئة يقوم الوالي بالمهام التالية:

يقوم بتولي ممارسة برامج السكن ,ويعتبر السلطة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ,فيعمل على نشر وتنفيذ مداولات م. ش. و والمتعلقة خاصة بمجال حماية البيئة ,ويتولى اصدار قرارات لأجل تنفيذ المداولات وممارسة السلطات المتعلقة بحماية البيئة الممنوحة للمجلس.[4]

عند افتتاح كل دورة عادية يلزم الوالي بتقديم تقرير عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة ,كما انه يطلع م. ش. و سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية وعيه فهو ملزم بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة.

المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكنية العمومية من مسؤولية الوالي كما يساهم في القضاء على السكن الهش الغير مطابق للشروط الصحية و إزالته نهائيا [5].

---

[1] المواد 81-84-85-86من القانون 12-07 المتعلق بالولائية .سابق الذكر

[2] المواد 95-100

[3] ناصر لباد ,القانون الاداري "التنظيم الاداري "منشورات حلب الجزائر2001ص116,

[4] جديدي عتيقة ,ادارة الجماعات المحلية، في الجزائر بلدية بسكرة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 ص47.

[5] المواد 101-103-114 من القانون 12-07- المتعلق بالولاية

المطلب الثاني : صلاحيات الولاية المتعلقة بالبيئة في القوانين المتصلة بالبيئة :

باعتبار البيئة ترتبط بمجالات عديدة ستخصص هذا المطلب لدراسة صلاحيات الولاية المندرجة تحت شعار حماية البيئة التي أقرها المشرع الجزائري في سلسلته القوانين المتصلة بالبيئة .

الفرع الأول : اختصاصات الولاية في مجال البناء و الصحة و المياه .

أولا : في مجال البناء :

بما أن مشكلة السكن عائق كبير للدول خاصة النامية منها يعتبر توفير السكن لكل عائلة هدف كل واحد تمثل لتحقيق التنمية المحلية ، فيسعى م .ش. و و الوالي للمساهمة في تشييد المساكن المناسبة للمواطنين طبقا لما يحمي البيئة و يحافظ عليها بإتباع جملة من الإجراءات و التدابير .

في المادة الأولى من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير [1] تضمنت بيان القواعد العامة المنظمة لإنتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبنى في اطار التسيير الاقتصادي للأراضي

بالإضافة الى الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة و وقاية المحيط و الاوساط الطبيعية المناظر والتراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية [2]

يتولى الوالي المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و للتعمير الذي تتولى البلدية اعداد مشروعه و الذي عرفته المادة 16 من القانون بانه أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري فيعد الوالي قرار بالموافقة على المخطط للبلديات التي بقل سكانها 20000 ساكن .[3]

---

[1] القانون 90-29 المؤرخ في 04 جمادى الاولى 1411 الموافق ل 11 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر عدد 52 مؤرخة في 02 12-1990 المعدل و المتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ 14-08-2004 ج ر عدد 51 المؤرخة في 15-08-2004

[2] المادة الاولى : القانون 90-29 سابق الذكر

[3] المواد من 07 الى 16 من المرسوم التنفيدي 91-177 المحدد لاجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به المؤرخ في 1991/05/28 ، ج ر ، عدد 26 المؤرخة في 01-06-1991

يتولى المجلي الشعبي الولائي اعداد مخطط تهيئة اقليم الولاية الذي يهدف الى ضمان تحقيق خدمة محلية لتهيئة اقليم الولاية [1]

كما أنه يمارس صلاحياته في حماية المواقع الأثرية حيث يتداول رئيس م . ش و بطبل من الوالي وإخطاره من الوزير المكلف بالثقافة فب شأن إقرار اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و إصلاحها

ثانيا اختصاصات الولاية في مجال الصحة العمومية :

حظيت الصحة بأولوية كبيرة أملت على الولاية ممارسة اختصاصاتها في هذا الشأن و التي تتمثل في اتخاذ الولاة التدابير لوقاية من الأوبئة و القضاء على الأمراض كما يرأس الوالي المختص إقليميا أو ممثلة اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري.... الخ

يسهر الوالي لاتخاذ التدابير لحماية صحة الانسان و البيئة و الحد من النشاطات الملوثة [2]

وهو موكل بصلاحية السهر على اعداد مخططات تنظيم التدخلات و الإسعافات الاولية في الولاية بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية .

ثالثا : ضمانات الولاية في مجال المياه

تتمثل صلاحيات الولاية في مجال حماية المياه فيما يلي :

- تمارس الولاية اختصاصاتها في مجال المياه طبقاتها ألزمها به القانون الجديد للمياه 05-12 [3] الذي أمكن الجماعات المحلية من الاستفادة من منشآت وهياكلها تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاقات الاستلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة و تقوم بالتدابير الوقائية و اقامة هيكل

[1] المادة 53 من القانون 01-20 المؤرخ في 12-02-2001 يتعلق بتهيئة الأقاليم و تنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001

[2] المرسوم 06-02 المؤرخ في 07-01-2006 الذي يضبط القيم القصوى و المستويات الانذار و أهداف و نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، ج ر ، عدد 01 الصادر بتاريخ 08-01-2006 المادة 02

[3] القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005، يتعلق بالمياه ، ج ر عدد 60 الصادر في 04-09-2005 المعدل و المتمم بموجب الامر 09-02 المؤرخ في 29 رجب 1450 الموافق ل 22 يوليو 2009 ، ج ر عدد 44 الصادرة في 22-07-2009- المواد 21-1010

الحماية و تحسين اطار المعيشة للسكان و الأملاك و الوقاية من الإخطار و المناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية .

– تتولى مصالح المياه بالولاية جرد الموارد المائية الجوفية و نقاط المياه المتربعة على حدودها الاقليمية لا وكذا الآبار و الينابيع و مجالب المياه السواقي و تزويد السكان بالماء للشرب و لغرض التطهير. [1]

– **الفرع الثاني : صلاحيات الولاية في مجالات النفايات و الغابات و المناجم**

– باعتبار النفايات من المخاطر الكبرى المهددة للبيئة الولاية في علاجها كما أنها تساهم ايضا في حماية الغابات التي تعد ثروة وطنية و تنظم النشاطات المنجمية و تحمي البيئة .

– **أولا : اختصاصات الولاية في مجال النفايات :**

– نصت المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها و إزالتها "الذي ساهم كثيرا في حماية البيئة على ضرورة الالتزام بمحاربة و ازالته[2] و انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الاولى للتلوث البيئي .

– يقوم الوالي المختص اقليميا بتولي رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها قبل الشروع في عمل المنشاة .

– و تعمل هذه المنشآت على معالجة النفايات المنزلية و ما شابهما التي تستعمل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية.

– و اوجب أن تكون هذه المعالجة البيئية عقلانية للنفايات ، باتخاذ المنشأة لإجراءات العملية التي تسمح بتمكين النفايات و تخزينها و إزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات [3].

---

[1] المرسوم 81-379 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق 26-12-1981 المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع المياه ج ر عدد 22 المادة 07

[2] القانون 01-09 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها و ازالتها ، ج ر عدد 77 الصادرة في 15-02-2001

[3] المواد 37-39 من القانون 01-19- السالف الذكر

ثانيا : اختصاصات الولاية في مجال الغابات

– نص المشرع على إنشاء محافظة ولائية للغابات لتعزيز دور الولاية في هذا المجال ، تتولى تطوير الثروة الغابية و ادارتها و رفع نشاطاتها و تسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية .

– و تراقب استغلال المنتوجات الغابية و عمليات الوقاية من حرائقها و الأمراض الطفيلية تطبق التشريع و التنظيم السارين في هذا الميدان .

– من خلال المرسوم 89- 170 أملى المشرع الجزائري على مستغلي الغابات احترام أحكامه من خلال التسيير العقلاني لضمان استدامة ثروات الغابات و بما أن الوالي يساهم في منح رخصة استغلال الغابات فهو بساهم في حماية البيئية .[1]

– **ثالثا : اختصاصات الولاية في مجال المناجم**

– القانون 01-10 المتعلق بالأنشطة المنجمية [2] في المواد 55-60 و في إطار حمايته ووقاية عناصر البيئة المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ملقيا على عاتق الوالي المختص اقليميا اختصاص منح رخصة كل عمل يدخل في حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية .

– بعد إخطار الوالي من المصلحة الجيولوجية الوطنية يمارس كل عمل بدخل في انشاء محيطات حول المواقع الجيولوجية كذلك سيشارك الوالي المختص اقليميا قبل تسليم رخصة استغلال مصالح الحجارة والمرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، و يقدم الوالي اقليميا رأيه المبرر ، عند تلقيه طلب دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة بشأن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية [3]

[1] المرسوم التنفيدي 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة و الشروط التقنية لدفاتير الشروط المتعلقة باستغلال الغابات .

[2] القانون 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 يتعلق بالمناجم ج. ر عدد 35 الصادرة في 04 يوليو 2001

[3] المادة 45 من القانون 01-10 المتعلق بالمناحجم – المذكور سابق .

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر مشكلة التلوث البيئي من اهم القضايا البيئية الخطيرة التي أصبحت تهدد مسيرة الحياة وهذه من بين الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، وكذالك إدراكنا الكبير بأن الجماعات المحلية هي من الهيئات التي فعلا ينبغي أن تؤدي دور مهم في مجال حماية البيئة، باعتبارها أقرب وأدرى، بمواطن التلوث و الأضرار التي تتسبب في الاختلال بالتوازن البيئي، إلى جانب ذلك قلة الدراسات والبحوث المهتمة بهذا المجال بالإضافة إلى صدور قانون جديد يتعلق بكل من البلدية والولاية.

وقد كان للجماعات المحلية دور بارز في مجال حماية البيئة من خلال عدة قوانين من بينها قانون المياه الجديد وقانون التهيئة والتعمير وقانون إزالة وتسيير النفايات حيث تهدف هذه القوانين إلى حماية عنصر من عناصر البيئة وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة للحد من تلوث البيئة ومنع إلحاق الضرر بها بواسطة وسائل وأدوات قانونية وآليات وتقنيات فعالة.

بحيث أن للجماعات المحلية أدوات قانونية وإدارية لحماية البيئة وتتمثل الأدوات القانونية والتي تعتبر لوائح ضبطية وقرارات تنظيمية التي تصدرها الإدارة في شكل قوانين حيث تلجأ إليها الإدارة لتجسيد حماية بيئية فعالة من المخاطر المختلفة التي تصيبها، من بين هذه الوسائل الحضر والمنع.

وعليه تعتبر الجماعات المحلية من الهيئات التي رأى المشرع بأنها تشكل لبنة أساسية في المحافظة على البيئة، وهو ما نلاحظه من خلال التشريعات العديدة التي سنها في هذا المجال.

إن إسناد مهمة المحافظة على البيئة للجماعات المحلية لا يجب أن يقف عند مجرد استنباط قواعد قانونية مجردة، بل يجب أن يتعداها إلى حد توفير الجو الملائم لها حتى يمكنها من العمل بشكل فعال و مستمر، و ذلك من خلال توفير الإمكانيات المادية اللازمة إلى إفساح لها أكبر قدر من الاستقلالية في ممارستها هذه المهمة.

وفي الأخير أدركنا أن استقلالية الجماعات المحلية وحدودها هي موضوع واسع لا يسعنا المقام الذكر بتفاصيله، و بالتالي فإن الإشكال الجوهري الذي ركزنا عليه في دراستنا وعملنا على تحليله يمكن من خلال طرح التساؤل التالي : فيما تتجلى الصلاحيات والاختصاصات التي خولها المشرع الجزائري للجماعات المحلية في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها؟ هذا من جهة، من جهة أخرى معرفة و ضبط الوسائل المسخرة لها من أجل تحقيق هذه الحماية.

و من خلال دراساتنا و بحثنا في مجال حماية البيئة سنتطرق الى **مجموعة من التوصيات و الاقتراحات المتمثلة فيما يلي:**

- لابد من تأهيل المواطنين من أجل خلق نوع من الوعي البيئي، من خلال البرامج الدراسية وحملات التوعية، التي يجب أن يرقى فيها كذلك دور الإعلام، ليسهل تحقيق الرسالة البيئية .

- بالنسبة للجانب الاقتصادي وخطط التنمية التي عادة ما تتعثر بمشكلة التلوث البيئي، لابد أن يعمل جميع المساهمين الاقتصاديين على تحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة، حيث لا يجوز التذرع بالتنمية الاقتصادية عند المساس بالبيئة..

- تنمية الحس البيئي من خلال التركيز على الوازع الديني، حيث تزخر نصوص الشريعة الإسلامية بمختلف قيم السلوك الإنساني الرفيع، بما فيها مجموع قيم المحافظة على البيئة.

- التركيز على البعد التربوي في مختلف الهيئات التربوية والتعليمية، إذ لابد من توجيه الاهتمام بالطفل من أجل إكسابه ثقافة بيئية سليمة وصحية.

- ضرورة جمع التشريعات البيئية وتبسيطها وتبويبها وفقا لمنهج علمي، يتوافق ومختلف التطورات الحاصلة في مختلف المجالات

- اقتراح وضع مدونة جنائية للبيئة، أو إدماج النصوص العقابية الماسة بالجرائم البيئية في قوانين العقوبات، كما أن هناك مطالبة بتدويل الجرائم البيئية وجعلها في مصاف الجرائم التي تخضع لاختصاص القضاء الدولي الجنائي.

- ضرورة إخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء متخصص، يتشكل من قضاة لهم خبرة وتكوين موسع في المسائل البيئية .

- تخصيص صندوق للغرامات على المخالفات الماسة بالبيئة، حيث تستغل هده الأموال في إصلاح الأضرار البيئية، من خلال الاستثمار في تدعيم القطاع البيئي من خلال تهيئة المساحات الخضراء، وتطوير تقنيات إتلاف النفايات وغيرها..
- إنشاء مراصد بيئية لمراقبة التلوث، وإعداد كوادر مستقلة تعمل بهذا المجال

- حظر البناء في المساحات الزراعية والمواقع المحمية وإبعاد المصانع عن المناطق الحضرية والفلاحية
- تفعيل دور المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، وتثمين جهود هذه المنظمات.
- الحرص على إدراج حماية البيئة في المقررات التربوية، وتخصيص مقاييس على مستوى الجامعات ومراكز البحث، وتوجيه الطلبة في الدراسات العليا للبحث في مجال البيئة في مختلف التخصصات.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والقوانين:

1. القانون 01-09 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها و ازالتها ، ج ر عدد 77 الصادرة في 15-02-2001.
2. المرسوم التنفيذي 91-177 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به المؤرخ في 1991/05/28 ، ج ر ، عدد 26 المؤرخة في 1991-06-01
3. أمر رقم 67-24، مؤرخ في 8 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، جبر، عدد 06، صادر في 8 يناير 1967، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 81-09، مؤرخ في 4 يوليو سنة 1981، يتضمن تعديل أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 يناير 1967، متضمن قانون البلدية، جبر ، عدد 27، صادر في 14 فبراير سنة 1981
5. المرسوم 81-379 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق 26-12-1981 المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع المياه ج ر عدد 22
6. المرسوم التنفيذي 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة والشروط التقنية لدفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات .
7. قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية جر عدد 15، صادر في 11 أبريل سنة 1990.
8. القانون 01-20 المؤرخ في 12-02-2001 يتعلق بتهيئة الأقاليم و تنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001
9. القانون 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 يتعلق بالمناجم ج. ر عدد 35 الصادرة في 04يوليو.2001
10. القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005، يتعلق بالمياه ، ج ر عدد 60 الصادر في 04-09-2005 المعدل و المتمم بموجب الامر 09-02 المؤرخ في 29 رجب 1450 الموافق ل 22 يوليو 2009 ، ج ر عدد 44 الصادرة في 22-07-2009.
11. المرسوم 06-02 المؤرخ في 07-01-2006 الذي يضبط القيم القصوى و المستويات الانذار و أهداف و نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، ج ر ، عدد 01 الصادر بتاريخ 08-01-2006

12. القانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12،الصادرةفي 29-02-2012.

13. قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 08 فبراير سنة 1983، جبر، عدد06، صادر في 08 فبراير سنة 1983.

14. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج رعد 37 صادر في 03 يوليو سنة2011.

15. القانون 90-29 المؤرخ في 04 جمادى الاولى 1411 الموافق ل 11 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر عدد 52 مؤرخة في 02 12-1990 المعدل و المتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ 14-08-2004 ج ر عدد 51 المؤرخة في 15-08-2004

الكتب:

1.ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات و آخرون، المعجم الوسيط في اللغة العربية،الجزء6و2،مصر.

2.أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.

3.اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي 01،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

4.جعفر انس بلقاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر،(الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ط2 ، 1988.

5.د. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

6.راتب السعود، الإنسان و البيئة : دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

7.رمضان محمد مقلد و أخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية،2004 .

8.سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر ،2008.

9.عارف صالح مخف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن 2007.

المجلات:

1. بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث، ع.10 ،2012 .

2. بوضياف عمار، الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد 01، سنة 2010.

المراجع باللغة العربية:

1. أسياخ سمير و أوزراج أونور، دور البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

2. .

3. بلحاج وفاء التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014.

4. دراوش نادية، الإدارة المحلية وعملية ادارة التنمية بالجزائر المعوقات ومقاربات الإصلاح، مدكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم سياسة، سعيدة، 2014-2015 .

5. الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ،2008،2007.

6. طالبي يمينة، الدور التنموي للجماعات المحلية (دراسة حالة البيض)، مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر للعلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية لجامعة د.مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية سعيدة، 2015-2016 .

7. عبد الله ولد سيد احمد فل، دور الادارة المحلية في تسيير الخدمات العامة، مذكرة ماجستير غير منشورة)جامعة بسكرة: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير.2006،2005.

8. يونس إبراهيم أحمد يونس تعاريف ومفاهيم بيئية،، البيئة و التشريعات البيئية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان 2008 ص www.beaah.com، تاريخ الاطلاع 12-03-2014.

المراجع باللغة الفرنسية

1. Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace, juin 2001
2. BENACEUR Youcef: «Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien .R.A.S.I.E.P,N°03, 1991.